A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/722
17 October 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة
الثالثة والاربعين للجمعية العامة

رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، موجهة الى الامين العام من ممثلي الاردن ، والإمارات العربية المتحدة ، وإندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والبحرين ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وبنن ، وبوركينا فاصو ، وتونس ، والجزائر ، وجزرالقمر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وجيبوتي ، والسنغال ، والسودان ، والصومال ، والعراق ، وعمان ، وغامبيا ، وغينيا ، وفييت نام ، وقطر ، وكوبا ، والكويت ، ولبنان ، وماليزيا ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، والنيجر ، ونيكاراغو ، واليمن ، واليمن الديمقراطية لدى الامم المتحدة

نتشرف نحن الموقعين أدناه ، بصفتنا ممثلين لحكوماتنا وباسمها ، باسترعاء انتباهكم الى تحفظات حكوماتنا وشعوبنا وبلداننا بشأن وثائق تفويض الوفد الاسرائيلي في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة .

١ - ونود أن نؤكد أن اسرائيل مستمرة في تحدي وانتهاك ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، على نحو فاضح وثابت ، فضلا عن ازدرائها لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين وبالحالة في الشرق الاوسط وانتهاكها المستمر لهذه القرارات .

Digitized by UNOG Library

٢ - وما تزال اسرائيل تتخذ موقف التحدي في رفضها تنفيذ قرارات مجلس الامن والجمعية العامة المتعلقة بمركز مدينة القدس التي ضمتها اليها بصورة غير قانونية في أعقاب احتلالها غير المشروع وأعلنتها عاصمة لها . وعلاوة على ذلك ، وكدليل على استمرار اسرائيل في ازدرائها لقرارات الامم المتحدة ، وها هي تقدم مرة أخرى وثائق تفويضها الصادرة في القدس ، استهتارا منها بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لا سيما القرار ١٦٩/٣٥ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي قررت فيه الجمعية العامة جملة أمور من بينها أن كل التدابير والاجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبصفة خاصة "القانون الاساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ، باطلة أصلا ويتعين إلغاؤها فورا ، وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية على عدم القيام بأي عمل لا يتفق مع الاحكام الواردة في القرار المذكور .

٣ - وقد رفضت إسرائيل تطبيق قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ، ذات الصلة ، التي تطالبها بأن تلغي على الفور القرار الذي اتخذته في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية .

٤ - وقد ظلت إسرائيل تواصل بانتظام رفض تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بما للشعب الفلسطيني من حقوق غير قابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة في فلسطين ، وهي ما برحت تواصل احتلالها غير الشرعي للأراضي الفلسطينية ، بما في ذلك مدينة القدس الشريف . كما ان السياسات والممارسات الوحشية وغير الانسانية التي تتبعها اسرائيل في جهودها الرامية الى قمع الانتفاضة الوطنية غير المسلحة للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي ، والتي أدت الى مقتل المئات من الفلسطينيين وإصابة كثيرين غيرهم وكذلك الى عمليات الاحتجاز الجماعي والنفي ونسف مساكن الفلسطينيين والحصار الاقتصادي هي دليل آخر على تصميم اسرائيل على أن تبقي على الاحتلال من خلال الإرهاب ، كما انها تفضح نواياها تماما .

٥ - إن إسرائيل تواصل رفض قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة التي تعلن عدم شرعية سياستها المتمثلة في إنشاء المستوطنات ، التي تشكل عقبة أمام السلم ، وهي تستخدم هذه السياسة لإحكام سيطرتها على الاراضي العربية والفلسطينية المحتلة ولتغيير طابعها الجغرافي والديموغرافي والثقافي والاجتماعي ولغرض الامر

Digitized by UNOG Library

الواقع فيها ، كما تشهد بذلك سياساتها وممارساتها القمعية ، التي بلغت الذروة بفرض قوانين الطوارئ بهدف تطبيق إجراءات الاحتجاز الإداري والابعاد ، ولاقتلاع السكان الشرعيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من ديارهم بالقوة وتشريدهم . إن هذه السياسة مناقضة ، روحا ونصا ، لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، التي أصبحت إسرائيل طرفا فيها .

٦ - إن إسرائيل تلجأ بانتظام الى التخويف واستعمال القوة باسم الاجراءات الاستباقية والملاحقة الفورية والامن ، والى نصوص التوراة وغير ذلك من الحجج الزائفة لمد نطاق سلطتها ليشمل البلدان العربية المجاورة .

٧ - إن الجمعية العامة سبق لها أن أعلنت ، في قرارها دإط - ١/٩ ، المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، أن التدابير التي اتخذتها اسرائيل في الماضي وإجراءاتها تؤكد أنها ليست دولة محبة للسلم وأنها لم تف لا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ولا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ .

إن الموقعين أدناه يحتفظون بحق إثارة هذه المسألة في الوقت المناسب ، ويرجون منكم تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٣ من جدول الاعمال .

فيما يلي الموقعون على الرسالة :

الأردن
الإمارات العربية المتحدة
إندونيسيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
باكستان
البحرين
بروني دار السلام
بنغلاديش
بنن
بوركينا فاصو
تونس
الجزائر
جزر القمر
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جيبوتي
السنغال
السودان
الصومال

Digitized by UNOG Library

العراق
عمان
غامبيا
غينيا
فييت نام
قطر
كوبا
الكويت
لبنان
ماليزيا
المغرب
المملكة العربية السعودية
موريتانيا
النيجر
نيكاراغوا
اليمن
اليمن الديمقراطية

- - - - -

Digitized by UNOG Library